

نص رقم إ. ض 2009/17

مذكرة عامة عدد 2009/01

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بإعفاء قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية من إجراء التسجيل

تم بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 إعفاء قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية من إجراء التسجيل. وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

#### **I- التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008**

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الأحكام والقرارات وجوبا لإجراء التسجيل.

وقد أقر القانون عدد 67 لسنة 2008 المؤرخ في 03 نوفمبر 2008 والمتعلق بتفويض وإتمام بعض أحكام مجلة الحقوق العينية مبدأ الطعن بالتعقيب لدى محكمة التعقيب في الأحكام الصادرة عن المحكمة العقارية إذ ينص الفصل 332 جديد من المجلة المذكورة على أن أحكام المحكمة العقارية القاضية بالتسجيل أو الترسيم الناتج عن حكم التسجيل نهائية الدرجة وتقبل الطعن بالتعقيب لدى محكمة التعقيب.

وعلى هذا الأساس، فإن القرارات التعقيبية الصادرة عن محكمة التعقيب و المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية، تكون خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل، وتسجل هذه القرارات بالمعلوم الأدنى للاستخلاص المحدد بـ 60 ديناراً.

## II - إضافة قانون المالية لسنة 2009

نصت أحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2009 على إعفاء قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية من إجراء التسجيل. وتبعاً لهذه الأحكام، فإن الإعفاء من إجراء التسجيل يشمل :

- أحكام المحكمة العقارية،
  - قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية.
- وفي صورة تقديم هذه الأحكام والقرارات لإجراء التسجيل تلقائياً فإن معلوم التسجيل القار المحدد بـ 15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة يكون مستوجبا وذلك عملاً بأحكام العدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- وفي هذه الحالة يقوم المعني بالأمر لدى قابض المالية بإمضاء طلب تسجيل حكم أو قرار غير خاضع لإجراء التسجيل ويتم الاحتفاظ بهذا الطلب لدى القباضة.

## III - تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ

تطبق أحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2009 على قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في قرارات المحكمة العقارية الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2009.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك